غير حاج ممن علي نفسه وعلي من تلزمه نفقته كالاولاد
والآباء الفقر ووقتها بعد نحر الامام من يوم النحر فمن ذبح
قبله لم يجز ومن لا امام لهم فليتحر بالصلاة اقرب الائمة
اليهم ونحوه وهل المراد بالامام امام الصلاة او العباسي قولان
ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لم يجز واقل ما يجزي من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان
والمعز وهو ابن سنة والثني من البقر وهو ما دخل في الرابعة
والثني من الابل وهو ما دخل في السنة السادسة ويتقي في الضحايا
والهدايا العيوب فلا يجزي في الضحايا العوراء ذهب نور عينها
ولا مريضة مرضا بينا ولا عرجاء عرجا بينا ولا عجفاء وهي التي
لا شحم فيها وقيل هي التي لا مخ في عظمها ولا المستأصلة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وكذلك ذهاب اكثر الذنب وكذلك
مكسورة القرن التي لم يبن فان برئ جاز واما العقيقة فشاتة
وهي الذبيحة التي تذبح يوم سابعه ولادة المولود ويشترط
فيها ما يشترط في الاضحية واما الذبح فهو قطع الحلقوم
جميعه وقطع الودجين ولا يجزي اقل من ذلك وذبح المرأة
جائز فان رفع الذابح يده على الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ثم اعاد يده فاجهزها فلا تأكل فان تمادى الذابح
عمدا حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا ومن
صفحة العنق لم تأكل وصفة الذبح المستحبة ان يضع
الذبيحة عن يسارها موجهة للقبلة ويقول الذابح بسم
الله

الله الله اكبر فيجمع بين التسمية والتكبير فلا يذكر مع
التسمية الرحمن الرحيم فان اقتصر على التسمية اجزاه ولو
تركها ناسيا اجزاه اتفاقا وكذلك يجزيه ولو تركها عمدا عند
ابن القاسم ومذهب المدونة لا يجزيه ولو ترك التوجه الى
القبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم

الباب الثامن

في شيء من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح فمعناه في
اللغة دخول الشيء في الشيء يقال نكحت الحصا خفاف
الابل ونكح النوم العين وفي الشرع حقيقة في العقد
مجاز في الوطء قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
واختلف في زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال
بالعبادة ومخافة عدم القيام بحقوق الزوجة وهو افضل
وقال بعضهم التزويج افضل ويجتهد في الحلال ما قدر
وان لم يرد فالمتشابه والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع
الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
والاول احسن ولها اركان اربعة الاول الولي لا يصح العقد
بدونه ويشترط في الولي شروط منها اتفاق الدينين
فلا يزوج الكافر المسلمة ولا المسلمة الكافر الا ان تكون
امته او معتقته فانه يزوجها ومنها الحرية فالعبد والمكاتب
والمدبر والمعتق بعضه بفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول
ولها المهر بالمسيس ومنها عند بعضهم ان يكون غير مولا

Copyright © King Saud University